على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب
برئ المطلوب عن الدين قاضي خان المحتال عليه بعد غيبة المحيل اذا ادعى على المحتال
ان الدين الذي للمحتال على المحيل كان ثمن خمر لم يسمع دعواه وان اقام البينة على
وكذا هذا في الكفالة ولو ان المحتال عليه دفع المال الى المحتال واراد الرجوع على المحيل
ان الالف التي احلت بها عليك ثمن خمر فلا خصومة بينهما وان اقام البينة على ذلك وقال
للمحيل اد الالف الى المحتال عليه واتبع المحتال وخاصم ولو حضر المحتال وخاصمه المحيل واقام
البينة على ان الالف ثمن خمر قبلت بينته وكان للمحتال عليه الاختيار ان شاء رجع
على المحتال وان شاء على المحيل قاضي ظهير المحتال اذا اخذ المال من المحيل بطريق
التغلب وقال ان المحتال عليه مفلس والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال
عليه هل للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بالدين الذي على المحتال عليه قال بعضهم لا يرجع
والصحيح انه يرجع وفي الخلاصة الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال هو
بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا
الآجر اذا باع المستاجر باذن المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق البيع على يدي
المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر هو مخير ان شاء رجع على المستاجر وان شاء
رجع على الآجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق **كتاب الشفعة** تجب بالبيع
اي بعده فان السبب هو الاتصال والبيع معرف لرغبة البايع عن الدار ولهذا يكتفى
بثبوت البيع في حقه حتى ياخذها الشفيع اذا اقر البايع بالبيع وان كان المشتري يكذبه
هداية في اول متفرقات من اداب القاضي من المحيط شفعوي المذهب اذا جاء الى القاضي
وادعى الشفعة بالجوار فالقاضي هل يقضي له بالشفعة لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب فقال
بعضهم لا يقضي ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي يقول له هل يعتقد وجوب الشفعة
بالجوار ان قال نعم يقضي بها وان قال لا فالامة من ذلك الموضع ولم يسمع كلامه قال شمس
الايمة الحلواني هذا اوجه الاقاويل واحسنها وفي فتاوى قاضي خان ولو ان رجلا
ادعى الشفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكرها المدعى عليه قال لا شفعة
له وكان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على هذا الدار على قول من يرى الشفعة
بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء

على

على مذهبه فيفوت حق المدعي وفي مسايل الحظر والاباحة من فتاوى شيخ الاسلام
عطا بن حمزة سئل عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي
هل ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب
الى الالفة واوفق مما اجاب القاضي الامام الحسن الماتريدي رحمه الله عن هذه المسئلة
فانه قال يعزر اشد التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى مذهب السديد ولو
قضى حنفي لشفعوي بالجوار فهل يحل باطنا فيه وجهان ذكره في وسيط الغزالي في
طرف الشافعي رحمه الله الكردار البناء الشريك في الارض احق من الشريك في الشرب والشريك
في الشرب احق من الجار والشريك في النهر الصغير اولى من الجار الملازق لانه خليط وان
كان النهر كبيرا فالشفعة للجار الملازق كما في السكة النافذة واختلف في الفصل بين الصغير
والكبير قيل الكبير ما يجري فيه السفن والصغير دونه وقيل اذا كانوا اقل من مائة
فهو صغير واذا كانوا اكثر من مائة فهو كبير وقيل هو موكول الى راي القاضي من الحصائل
لنجم الدين النسفي ثم وجوب الشفعة مراتب اولا الشريك في البيت ثم الشريك في الدار
ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم الشريك في الطريق ثم الجار الملازق والملازق
الذي لكل واحد منهما حايط على حدة وليس بين الحايطين ممر يضيق المكان والتصاق
الحايطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة لجار جامع محبوبي ولا شفعة للجار
المقابل اذا كانت السكة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة في نظم الزندويسي
الشريك في الطريق احق بالشفعة من الجار وقال مشايخنا رحمهم الله يريد به طريقا خاصا
فان ذلك غير مملوك لاحد والناس في التطرق فيه سواء وانما اراد به طريقا مملوكا
وهو ان يكون في سكة غير نافذة او دارا ونحوها والسكة وان لم تكن نافذة حتى لو
كان الطريق مشتركا بين اهلها فان كان في اسفل السكة شيء يتعلق به حق العامة
كالمسجد ونحوه فليس لاحد من اهل السكة حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان
كان المسجد في وسط السكة او في السكة فليس له الشفعة فيما باع من مدخل السكة
الى وسطها وان بيعت دار في الاسفل فلشركاء الاسفل في الطريق حق الشفعة
محبوبي ومنها ان يشتري الدار بثمن كثير ثم يعطي المشتري بذلك شيئا من خلاف جنسه
اقل قيمة منه فالشفيع ياخذها بما يقع المشتري بثمن قليل ويبيع الساحة بثمن كثير فلا يجب

Copyright © King Saud University